مكتبة الفقير إلى عفو ربه
محمد بن هادي الحلي
غفر الله له ولوالديه
آمين

متن

لامية المنسوخ

بقلم

حافظ بن أحمد علي الحكمي
عفا الله عنه

مكة المكرمة
مطابع البلاد السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

١= الحمد لله في الدارين متصل ... هو السلام فلا نقص ولا علل

٢= ذاتاً ووصفاً وفعلاً جل خالقنا ... وعز ليس له من خلقه مثل

٣= كلامه الفصل لا هزل ولا لعب ... صدقاً وعدلاً فلا خلف ولا خطل

٤= وشرعه كله خير ومصلحة ... وهو الصلاح الذي ما شابه خلل

٥= ثم الصلاة وتسليم الإله على ... مبلغ الشرع لا كتم ولا كسل

٦= والآل والصحب ثم التابعين ومن ... في نصرة النفس والأموال قد بذلوا

٧= وبعد فالعلم بالمنسوخ ذو خطر ... عليه عول في الفقه الألى كملوا

٨= ثم المصانيف في تفصيله كثرت ... لكنما البعض عن مقصوده عدلوا

٩= وأدخلوا النسخ والتخصيص مع خبر ... فيه وأشياء في إدخالها دخل

١٠= وقد بدا لي في تلخيص واسطه ... في جملة جمعت في طيها جمل

١١= ولست أذكر فيها غير راجحه ... إلا لزيد وتوهين فيعتزل

١٢= والكامل الله في ذات وفي صفة ... وناقص الذات لم يكمل له عمل

١٣= والله أسأل ألطافاً ومغفرة ... على المعايب والتقصير تشتمل

مقدمـــه

١٤= الشيخ رفع الله كان أثبته ... شرعاً بنص خطاب بعده منفصل

١٥= فقد يجيء مزيلاً أو إلى بدل ... يكون أغلظ أو أخف ذا البدل

١٦= والله أثبته حقاً وتنكره ... يهود ردا لما جاءت به الرسل

١٧= كقول عيسى لهم إني أحل لكم ... ووضع أحمد للإصر الذي حملوا

١٨= وليس يدخل أخبار النصوص ولا ... ما بين مدلوله التأليف يعتدل

١٩= مثل الحساب بما نخفيه ونعلنه ... بما يليه إذا رأوا نسخاً وقد ذهلوا

٢٠= فإنها خبر ولا نسخ يدخله ... ولا على ما عليه تلك تشتمل

٢١= بل أشفق الصحب مما لا تناوله ... وتاوها بيته فاتقى الثقل

٢٢= من الخواطر والنسيان مع خطأ ... ووضع تحميل أمر ليس يحتمل

٢٣= هل النفاق وإضمار الخبيث عفى ... كم مظهر طيبا في قلبه دغل

٢٤= ومثل هذا كثير لا نطيل به ... وإنما ذا لما أوردته مثل

٢٥= وحيث جاء عن الأسلاف موهوما ... فاصطلاح الأصوليين ما شغلوا

٢٦= بل للبيان عنوا واللوم فيه على ... منزليه على الأصل الذي جعلوا

٢٧= ومن خصائص هذا الدين ليس له ... من غيره ناسخ إياه ينتقل

٢٨= بل إن بعض نصوص فيه ناسخة ... لبعضها وبذاك الآخر العمل

٢٩= والنسخ قاعدة في القرآن منه وكم ... في سنة المصطفى منها له نصل

٣٠= ويعرف النسخ من لفظ بناسخه ... أو من تأخر أو قول من نقلوا

٣١= أو كان في العمل الإجماع خالفه ... يقال لو لم يروا نسخا لما عدلوا

٣٢= هذي الأمور بها المنسوخ متضح ... فاعلم وكذي لما أجملته مثل

فن كتاب الطهارة

٣٣= منها طهارة أشعب الميت إن ... ذا الحكم للأصل عنه ليس ينتقل

٣٤= ومما روى فيه من خطر بآخره ... فيه اضطراب وإرسال فما قبلوا

٣٥= والنهي في حاجة عن نحو قبلتها ... ثم النبي وبعض الصحب قد فعلوا

٣٦= هل يطلق الحظر فيه أو لحاجته ... وقوم الفعل في البيان قد حملوا

٣٧= وصح بالترك منسوخ توضؤهم ... من كل شيء تمس النار إن أكلوا

٣٨= كذا التوضؤ بتجديد لكل صلا ... ة بل فضيلته بالفعل تمتثل

٣٩= ثم الوضوء بمس الفرج يوجبه ... حديث بسرة لا شك ولا جدل

أثبتها من المخطوطة

٤٠ = وَالتَّرْكُ فِي نَقْلٍ طَلَقٍ لَا يُقَاوِمُهُ ... وَهُوَ الْقَدِيمُ فَفِيهِ النَّسْخُ يُحْتَمَلُ

٤١ = وَالْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي بُضْعٍ شَرِيطَتُهُ ... مَنْسُوخَةٌ ثُمَّ بِالْإِيلَاجِ يُغْتَسَلُ

٤٢ = لَكِنَّهُ فِي احْتِلَامٍ غَيْرُ مُنْتَسِخٍ ... بَلْ مُحْكَمٌ وَعَلَيْهِ يُعْرَفُ الْعَمَلُ

٤٣ = وَفِي التَّيَمُّمِ لِلْأَبْطَيْنِ إِنْ ثَبَتَتْ ... فِيهِ الرِّوَايَةُ لَمْ تَحْتَجْهَا عِلَلُ

٤٤ = فَمَسْحُ كَفَّيْهِ بَعْدَ الْوَجْهِ نَاسِخُهَا ... بِضَرْبَةٍ وَهِيَ تَعْلُو كُلَّمَا نَقَلُوا

٤٥ = وَمَسْحُ رِجْلَيْهِ أَرْجَحُ فِي الْخِفَافِ عَلَى ... قِرَاءَةِ الْجَرِّ إِذْ لَا نَصَّ يَتَّصِلُ

٤٦ = وَمَا رَوَوْهُ بِدُونِ الْخُفِّ مُضْطَرِبٌ ... ثُمَّ الرَّسُولُ وَأَهْلُ الْعِلْمِ قَدْ غَسَلُوا

ومن كتاب الصلاة

٤٧ = وَفَرْضُ طُولِ قِيَامِ اللَّيْلِ خَفَّفَهُ ... وَالْخَمْسُ بَعْدُ إِلَيْهَا الْفَرْضُ مُنْتَقِلُ

٤٨ = وَمِنْ رُبَاعِيَّةٍ ثِنْتَيْنِ قَدْ فُرِضَتْ ... وَبَعْدَ ذَا تَمَّتَ فِي الْحَضَرِ تَكْتَمِلُ

٤٩ = بِالْفَجْرِ أَسْفِرْ تَحْدِيدًا لِآخِرِهِ ... وَدَامَ مِنْهُ عَلَى تَغْلِيسِهِ الْعَمَلُ

٥٠ = وَمَا رُوِيَ أَسْفِرُوا يَعْنِي تَبَيَّنُوا ... وَمَنْ رَأَوْهُ لِتَأْخِيرٍ فَقَدْ غَفَلُوا

٥١ = وَقِبْلَةُ الْقُدْسِ بِالْقُرْآنِ قَدْ نُسِخَتْ ... فَوَلِّ وَجْهَكَ فِيهَا قُرَّ الْبَدَلُ

٥٢ = كَذَا التَّوَجُّهُ أَنَّى شَاءَ تَوْلِيَةً ... لَمْ يَبْقَ إِلَّا بِنَفْلٍ شَاءَ مُرْتَحِلُ

٥٣ = وَفِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ قَدْ مُنِعُوا ... مِنَ التَّكَلُّمِ إِذْ فِي فِعْلِهَا شُغُلُ

٥٤ = وَعَمْدُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يُبْطِلُهَا ... مِنْ عَالِمِ النَّحْوِ لَيْسَ الْجَهْلُ وَالْوَهَلُ

٥٥ = كَذَاكَ بِالْأَمْرِ فِيهَا بِالْخُضُوعِ أَتَى ... نَسْخُ الْتِفَاتٍ وَرَفْعِ الطَّرْفِ نَحْوُهُمُ

٥٦ = وَقَوْلُهُ اسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا نَسَخَتْ ... قِرَاءَةَ الْمُقْتَدِي فِي الْجَهْرِ فَامْتَثَلُوا

٥٧ = إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ إِذْ فُرِضَتْ ... لِكُلِّ وَاقِرَأْ بِهَا فِي النَّفْسِ يَا رَجُلُ

٥٨ = وَالْأَمْرُ بِالْوَضْعِ لِلْأَيْدِي عَلَى رُكَبٍ ... فِي رَكْعَةٍ بَدَلَ التَّطْبِيقِ مُمْتَثَلُ

٥٩= وفى الدُّعاءِ عَلَى شَخْصٍ تُعَيِّنُهُ ... بِاللَّعْنِ أَوْ غَضَبٍ نَهْيٌ بِهِ اعْتَزَلُوا

٦٠= وَمَوْقِفُ اثْنَيْنِ مِنْ خَلْفِ الإِمَامِ أَتَى ... عَنْ كَوْنِهِ بِهِمَا فِى الصَّفِّ يَتَّصِلُ

٦١= وَبَدْءُ مَسْبُوقِهِمْ بِالْإِتْمَامِ تَلَا ... وَكَانَ مِنْ قَبْلِ ذَا بِالْفَوْتِ يَشْتَغِلُ

٦٢= وفى جُلُوسِ إِمَامِ الْقَوْمِ قَدْ أُمِرُوا ... (صَلُّوا جُلُوسًا) وَهَذَا عَنْهُ مُنْتَقَلُ

٦٣= إِذْ أَمُّهُمْ جَالِسًا فى حَالِ عِلَّتِهِ ... وَكُمْ قِيَامٍ وَذَا إِذْ جَاءَهُ الأَجَلُ

٦٤= وصَحَّ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ نَاسِخَةٌ ... تَأْخِيرَهُ الوَقْتَ إِذْ فى خَنْدَقٍ شُغِلُوا

٦٥= وَالْجَمْعُ مِنْ دُونِ عُذْرٍ كَانَ وَاحِدَةً ... فى عُمْرِهِ ثُمَّ فِى أَلْفَاظِهَا خَلَلُ

٦٦= فَقِيلَ رَكَّبَهَا فِى وَقْتِهَا فَعَلَتْ ... وَقِيلَ مِنْ مَطَرٍ قَدْ نَالَهُمْ بَلَلُ

٦٧= وَفِى بُرُوكٍ رُوِىَ مِنْ بَعْضِهَا وَعَلَى ... كُلٍّ فَلَيْسَ بِغَيْرِ الْحُكْمِ الْعَمَلُ

٦٨= وَجُمْعَةً كَانَ صَلَّى قَبْلَ خُطْبَتِهَا ... وَالنَّسْخُ بَعْدَ انْفِضَاضِ الْقَوْمِ إِذْ عَجِلُوا

٦٩= والاغتسالُ لها قد كان مُفْتَرَضًا ... فَوَسَّعَ اللهُ ثُمَّ الْفَضْلُ يُغْتَسَلُ

ومن كتاب الجنائز

٧٠= ثُمَّ الْجِنَازَةُ وَقَدْ كَانَ الْقِيَامُ لَهَا ... وَلَمْ يَتِمَّ آخِرًا فَالنَّسْخُ مُحْتَمَلُ

٧١= وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى الْمَدْيُونِ مَاتَ وَلَمْ ... يَتْرُكْ قَضَاءً إِلَى أَنْ دَيْنَهُ حَمَلُوا

٧٢= وَآخِرُ الأَمْرِ صَلَّى ثُمَّ قَالَ وَمَنْ ... يَمُتْ مَدِينًا عَلَيَّ الدَّيْنُ أَحْتَمِلُ

٧٣= وَلَا صَلَاةَ عَلَى أَهْلِ النِّفَاقِ وَلَا ... اسْتِغْفَارَ قَطُّ لِمَنْ بِاللهِ قَدْ عَدَلُوا

٧٤= وَفى الْمَقَابِرِ نَهْيٌ وَعَنْ زِيَارَتِهَا ... وَرُخْصَةٌ بَعْدُ مَخْصُوصٌ بِهَا الرَّجُلُ

ومن كتاب الزكاة

٧٥= وَبِالزَّكَاةِ فَعَنْ حَقِّ الْحَصَادِ غَنِيْ ... وَقِيلَ بَلْ هُوَ إِيَّاهَا فَلَا بَدَلُ

٧٦= وَقِيلَ بَلْ هِيَ فَرْضٌ وَهُوَ مُحْكَمَةٌ ... وَاللهُ قَدْ ذَمَّ قَوْمًا هُمْ بِهِ بَخِلُوا

٧٧= وَرَفْعُ إِيجَابِ تَقْدِيمِ التَّصَدُّقِ فِي ... نَجْوَى الرَّسُولِ أَتَى مِنْ قَبْلِ أَنْ عَمِلُوا

ومن كتاب الصيام

٧٨= فِي الصَّوْمِ قَدْ كَانَ عَاشُورَا بِهِ أُمِرُوا ... وَكُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثٌ مِنْهُ تُخْتَارُ

٧٩= وَبَعْدَ ذَلِكَ صَارَ الْكُلُّ نَافِلَةً ... وَعَنْ فَرِيضَتِهَا شَهْرُ الْهُدَى بَدَلُ

٨٠= وَكَانَ مَنْ يَشَاءِ الْإِفْطَارَ أَطْعَمَ مِسْـ ... ـكِينًا وَلَوْ قَادِرًا لِلصَّوْمِ يَحْتَمِلُ

٨١= فَأُنْزِلَتْ (فَلْيَصُمْهُ) عَزْمَةً وَبَقِيَ ... فِي حَقِّ ذِي كِبَرٍ فِي جِسْمِهِ نَحَلُ

٨٢= وَفَرْضُ الْإِمْسَاكِ بَعْدَ النَّوْمِ نَاسِخُهُ ... عَنْهُمْ أُحِلَّ لَكُمْ (وَقَوْلُهُ وَكُلُوا)

٨٣= كَذَا مِنَ الْفَجْرِ لِلْخَيْطَيْنِ شَارِحَةٌ ... صَحْبُ النَّبِيِّ بِهَا مَعْنَاهُمَا عَقَلُوا

٨٤= وَكَانَ يَفْسُدُ صَوْمُ مُصْبِحٍ جُنُبًا ... مِنْ لَيْلِهِ ثُمَّ أَمْضَاهُ وَيَغْتَسِلُ

٨٥= وَنَسْخُ حُكْمِ بِإِفْطَارٍ لِمُحْتَجِمٍ ... بِرُخْصَةٍ ثُمَّ بِالْفِعْلِ الَّذِي نَقَلُوا

٨٦= وَقَدْ رُوِيَ فِي اغْتِيَابِ النَّاسِ مُرَّ بِهِ ... فَقَالَهُ وَعَنَى أَنْ يُحْبِطَ الْعَمَلُ

ومن كتاب المناسك

٨٧= وَتَرْكُ مُحْرِمِ الْأَثْوَابَ نَاسِخُهُ ... (وَأْتُوا الْبُيُوتَ فَفِيهِ الْأَمْرُ مُمْتَثَلُ)

٨٨= وَحُرْمَةُ الْبَيْتِ قَدْ عَادَتْ كَمَا بَدَأَتْ ... عَتِيقَةً مُمَارَسِي فِي أَرْضِهِ جَبَلُ

٨٩= وَمَنْعُ أَكْلِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَالِثَةٍ ... قَدْ كَانَ ذَلِكَ فِي عَامٍ بِهِ مَحَلُ

٩٠= وَبَيْنَ الْمُصْطَفَى فِي النَّسْخِ عِلَّتَهُ ... بِرُخْصَةٍ وَعَلَى التَّفْصِيلِ تَشْتَمِلُ

ومن كتاب الجهاد

٩١= وَبَعْدَ الْأَعْرَاضِ وَالْهَجْرِ الْجَمِيلِ أَتَى ... إِذْنُ الْجِهَادِ وَفَرْضٌ بَعْدُ مُمْتَثَلُ

وَكَانَ أَوَّلُهُ دَفْعاً لِمُبْتَدِءٍ ... فَصَارَ أَطْرَفَ مَنْ فِي السِّلْمِ مَا دَخَلُوا = ٩٢

وَالنَّهْيُ فِيهِ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَتَى ... إِبَاحَةً بَعْدَ إِنْ هُمْ حَارَبُوا قُتِلُوا = ٩٣

وَالْآنَ خُفِّفَ فِيهِ الشَّيْخُ مُتَّضِحاً ... لِلْأَمْرِ بِالصَّبْرِ إِنْ بِتِسْعَةٍ فَضَلُوا = ٩٤

وَرُفِعَ تَحْرِيمُ أَهْلِ الْعُذْرِ خُصَّ بِهِ ... عُمُومُ نَهْيٍ لِذِي خِفٍّ وَمَنْ ثَقُلُوا = ٩٥

وَاسْتُدْرِكَ الْمُصْطَفَى إِحْرَاقُ كَافِرِهِ ... مِنْ بَعْدِ أَمْرٍ بِهِ وَقَبْلَ أَنْ فَعَلُوا = ٩٦

وَالنَّهْيُ عَنْ مُثْلَةٍ بَعْدَ الْحُدُودِ أَتَى ... وَبَعْدَ سَمْلِ الْأُلَى عَيْنَ الرُّعَاةِ سَمَلُوا = ٩٧

كَذَا نَهَى فِي الْقِتَالِ صَبْراً عَنْ قُرَيْشٍ نَهَى ... لِوَصْلِهِ رَحِماً مِنْهُمْ بِهِ تَصِلُ = ٩٨

وَقَبْلَ ذَا قَتْلُهُ صَبْراً أُمَيَّةَ فِي ... بَدْرٍ كَذَا كُلُّ مَنْ مِنْهُمْ بِهِ قُتِلُوا = ٩٩

وَحَوْزُهُ سَلَباً مِنْ دُونِ بَيِّنَةٍ ... لِقَاتِلٍ شَرْطُهَا بَعْدٌ بِهِ الْعَمَلُ = ١٠٠

وَالِامْتِحَانُ لِشَرْطِ الرُّكْنِ نَاسِخَةٌ ... فِي الصُّلْحِ أَوْ إِنَّمَا يُغْنِي بِهِ رَجُلُ = ١٠١ صح

ومن كتاب الارث الوصية

وَبِالْمَوَارِيثِ فَالْإِيصَاءُ مُرْتَفِعُ ... لِمَنْ عَلَى أَسْهُمِ الْمِيرَاثِ قَدْ حَصَلُوا = ١٠٢

كَذَا أُولُو الْحِلْفِ مَنْسُوخٌ تَوَارُثُهُمْ ... بِأُولُوِيَّةِ ذِي رَحِمٍ بِهِ يَصِلُ = ١٠٣

ومن كتاب النكاح

وَلَا يَحِلُّ بِأَحْلَلْنَا لَكَ انْتَسَخَتْ ... فِي حَقِّ مَنْ خُيِّمَتْ بِهِ شِئْتِ الرُّسُلُ = ١٠٤

وَمُتْعَةٌ قَدْ أُبِيحَتْ فِي ضَرُورَتِهِمْ ... وَهُوَ النِّكَاحُ عَلَى جُعْلٍ بِهِ أَجَلُ = ١٠٥

وَعَامَ حَجَّتِهِ تَأْبِيدُ حُرْمَتِهَا ... خُفْيَةً لِذَوِي رُفْضٍ لَقَدْ جَهِلُوا = ١٠٦

وَقَدْ أَتَى النَّهْيُ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ فَفِي ... غَيْرِ النُّشُوزِ لِأَجْلِ الْإِذْنِ قَدْ حَمَلُوا = ١٠٧

وَالْحَوْلُ لِلْمُتَوَفَّى زَوْجُهَا نُسِخَتْ ... بِثَلَاثِ عَامٍ وَعَشْرٍ مَا لَهَا حَوَلُ = ١٠٨

١٠٩ = والعشر من رضعات كان مشترطاً ... في حرمة وبخمس أسقط الأول

١١٠ = والخلف في نسخ إرضاع الكبير أتى ... والجل خصصه بسالم جعلوا

ومن كتاب الأكل والشرب والزينة

١١١ = وقد روى الأكل للآكلي من حمر ... ويوم خيبر كان الحظر فاعتزلوا

١١٢ = وفي القدور التي قالوا بها طبخت ... قال اكسروها وإذ قال اغسلوا غسلوا

١١٣ = والانتباذ سهى في بعض أمثلة ... وبعد فيه بيان الحل منفصل

١١٤ = وفرقه شعراً من قبل يسدله ... مخالفاً للكتابيين إذ سدلوا

١١٥ = ووضعه خاتماً قد كان متخذاً ... من عجد إذ رأى أصحابه فعلوا

١١٦ = كنزع ثوب حرير كان لابسه ... من قبل حظر وذا من منسأ جعلوا

ومن كتاب الحيوان

١١٧ = ومنع قتل الكلاب الا البهيم أتى ... من بعد أمر به وبعد أن قتلوا

١١٨ = وكان بالقتل للحيات قد أمروا ... في الجن أو حرم سيان لا مهل

١١٩ = وبعد عن قتل حيات البيوت نهى ... لما بها الجن إذ في زيدها قتلوا

ومن كتاب الجنايات والحدود

١٢٠ = والنهي عن مسلم قتلاً بكافرهم ... نسخ اقتياد به إن صح ما نقلوا

قصص جرح قبيل

١٢١ = وقص جرح قبيل الاندمال أتى ... من بعد والنهي إلا حيث يندمل

١٢٢ = وجلد زان ونفي ثم رجمهما ... إن أحصنا بعد حبس والأذى بدل

١٢٣ = وجمع جلد إلى رجم لمحصنهم ... قد ادعوا فيه نسخاً هو محتمل

١٢٤ = ومن لزوجته أصاب جارية ... فالحد لا بد إذ في تركه علل

١٢٥ = وقتل شارب خمر بعد رابعة ... قد صح من بعد ترك به عملوا

ومن كتاب الحكم والشهادة

وآية احكم أراعرض قيل قد نسخت ... بقوله وأن احكم قادر ما نقلوا = ١٢٦

كذا شهادة أهل الكفر في سفر ... على وصية من قد جاء الأجل = ١٢٧

فقيل قد نسخت والحق محكمة ... في حال فقد من الإسلام يتحل = ١٢٨

هذا الذي علم من جرح البغاة قد ... أدى إليه فرفوا إن يكن خلل = ١٢٩

وإنما هي أعمال بنية ... وكم يفت ربنا قول ولا عمل = ١٣٠

وهو الرقيب عليها والحسيب بها ... في يوم لا نافع مال ولا خول = ١٣١

ثم الصلاة على الهادي وشيعته ... والحمد لله في الدارين متصل = ١٣٢